

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحد

٣ صفر ١٤٢٩ هـ

١٠ فبراير (شباط) ٢٠٠٨ م

العدد

857

السنة الرابعة والخمسون

وتقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي التربية ، والشئون الاجتماعية والعمل خلال فترة الحملة الانتخابية بتخصيص مسارح المدارس وقاعات تنمية خدمة المجتمع وصالات الأفراح لعقد الندوات الانتخابية لكل من يطلب ذلك من المرشحين وبالسوية بينهم ، على أن يقوم المرشح بسداد مبلغ تأمين تحدده وزارة الداخلية ، يُرد له بعد الانتخاب من عقد الندوات الانتخابية في الأماكن سالفه البيان ، على أن يقوم بتسليمها بالحالة التي كانت عليها» .

مادة (٣١ مكرراً) :

«مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تصدر بلدية الكويت لكل مرشح ترخيصاً بإقامة مقررين انتخابيين أحدهما للذكور والآخر للإناث يسمح فيه بإجراء الندوات الانتخابية للمرشح والدعوة إليها ، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات في الجريدة الرسمية . ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة والمادة السابقة بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار .

وتقوم وزارة الداخلية مع بلدية الكويت بإزالة أي مقار انتخابية تقام بالمخالفة لذلك فوراً على نفقة المخالف .

ويلزم وزيري الداخلية والبلدية بتشكيل لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ أحكام هذه المادة والمادة السابقة لها ، على أن تقدم لهما اللجنة تقريراً أسبوعياً بأعمالها» .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٠ محرم ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٩ يناير ٢٠٠٨ م

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مادتين جديدين برقمي (٣١ مكرراً ، ٣١ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور .

- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يضاف إلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة مادتان جديدان برقمي (٣١ مكرراً ، ٣١ مكرراً) نصهما الآتي :-

مادة (٣١ مكرراً) :

يحظر إقامة أكشاك أو خيام أو أي شيء من هذا القبيل أو استعمال جميع وسائل النقل بقصد الدعاية الانتخابية أمام جان الاقتراع أو غيرها ، وفيما عدا داخل المقر الانتخابي للمرشح أو على أسواره ، يحظر إقامة إعلانات أو لافتات أو صور للمرشحين أو الإعلان عن عقد أي اجتماعات للتشاور بشأن الانتخابات أو أي إعلان شكر أو تهنئة للمرشحين ، ولو بعد انتهاء العملية الانتخابية في الطرق العامة أو المنشآت أو المباني العامة أو الخاصة كدعاية للمرشحين ، وتقوم وزارة الداخلية ، بعد قفل باب الترشيح ، بوضع لوحات إعلانية في مراكز الصالحة وأفرعها وبأية أماكن أخرى تراها الوزارة ، مدون بها بخط واضح موحد أسماء جميع المرشحين وصورهم عن كل دائرة مرتبة ترتيباً حسب حروف الهجاء ، وتقوم وزارة الداخلية مع بلدية الكويت بإزالة أي أعمال تم بالمخالفة لذلك فوراً على نفقة المخالف .